قرار تعقيبي مدني عدد 33701
مؤرخ في 22 نوفمبر 1994
صدر برئاسة السيد صالح المطوي

نشرية : محكمة التعقيب : القسم المدني.

مـــادة : عيني.

المراجع : الفصل 38 من م.ح.ع.

مفاتيح : تقادم، تقادم مكسب للملكية، حيازة مكسبة للملكية، حوز بواسطة.

المبـــدأ :

لا بد من توفر شروط الحوز للتمسك بالحيازة المكسبة للملكية لكونها قرينة قاطعة لمن قامت لفائدته حتى وإن كان التصرف بواسطة الغير كما اقتضاه الفصل 38 من مجلة الحقوق العينية.

نـصـه :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقيد تحت عدد 33701 والمرفوع في 31 مارس 1992 بواسطة الاستاذ الشير اليلالي نيابة عن المعقبين الشيباني بن الهوش.

- ناجي وورثة شقيقه.

- عبد الله وهم غاليا وعلي ومحمد وضو بن ضو بن الهوش بن أحمد ناجي (المنزل منزلة الابن) ومبوركة ناجي وسالمة ناجي وهناء ناجي.

ضد : عبد السلام بن الجمني بو عبيد.

طعنا في الحكم الاستحقاقي عدد 101 الصادر عن محكمة الاستئناف بمدنين بتاريخ 5 مارس 1989 والقاضي أصلا باقرار الحكم الابتدائي مع تعديله بعدم سماع الدعوى وتخطئة المستأنفين بالمال المؤمن وتغريمهم متضامنين للمستأنف عليه بمائتي دينارا غرامة أتعاب وأجرة محاماة عن الدرجتين وحمل المصاريف القانونية عليهم.

وبعد الإطلاع على الحكم المعقب ومحضر الاعلام به وعلى اسانيد التعقيب والرد عليها من الاستاذ محمود التيجاني كيوة في حق المعقب ضده.

وبعد الإطلاع على تقرير السيد المدعى العام لدى هذه المحكمة وسماع ملحوظاته بالجلسة.

وبعد التأمل من كافة الاجراءات والمداولة طبق القانون.

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية فهو ممكن القبول من الناحية الشكلية.

من حيث الأصل :

حيث اتضح من أوراق القضية قيام المعقبين الان لدى المحكمة الإبتدائية بمدنين في 7 أكتوبر 1981 تحت عدد 2046 في طلب الحكم باستحقاقهم لقطعة التداعي المبينة موقعا ووصفا وحدودا بعريضة دعواهم والتي استحوذ عليها المطلوب المعقب ضده وبعد استيفاء الابحاث في القضية والترافع فيها قضت محكمة الداية بتاريخ 14 فيفري 1986 بعدم سماع الدعوى على حالتها على أساس ان بينة المدعين ورسومهم لم تكن مرجحة على بينة المطلوب ورسومه ولا يمكن للمحكمة البت في القضية على حالتها فاستأنف المدعون حكم الداية المذكور الذي اقرته محكمة الدرجة الثانية مع تعديله بعدم سماع الدعوى وفق حكمها المبين نصه بالطالع والذي تعقبه المدعون ناسبين له بواسطة محاميهم تحريف الوقائع

وضعف التعليل ذلك أنه فضلا عن انعدام حجية كتب الشراء الخطي المؤرخ في 29 أفريل 1957 المحتج به من المعقب ضده لخلوه من تاريخ ثابت ومعرف بامضاء طرفيه فقد اكد الخبير السيد البشير شوط عدم انطباق ذلك الكتب على محل النزاع ومن جهة اخرى فقد تظافرت بينة المدعين بما يدعم دعواهم فيما كانت بينة خصمهم في اغلبها مقدوح في بعضها الاخر بالعداوة وضعيفة بالنسبة للبقية التي جاءت شهادتهم متناقضة فيما بينها وعلى هذا الاساس يطلب المعقبون قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والاحالة.

وحيث رد على ذلك الاستاذ كيوة في حق المعقب ضده ملاحظا بالخصوص ان المطاعن خاليا من بيان أسباب الطعن المطعون فيه قد عللت نتيجة حكمها تعليلا واقعيا وقانونيا مأخوذ مما له أصل ثابت في الأوراق منتهيا إلى طلب رفض مطلب التقيب من الناحية الأصلية.

المحكمة :

عن المطعنين معا لترابطهما :

حيث ان محكمة الحكم المعقب ركزت قضاءها بعدم سماع دعوى المعقبين على اعتبار أن ملكية محل التداعي استقرت بيد المقعب ضده بعد ان وقع التفويت فيه من طرف ورثة المالك الاصلي في اجزاء متفرقة وعلى كرات وان البينة شهدت له بالتصرف خلافا لبينة خصومه التي اثبتت ان تصرفهم كان بواسطة الغير.

وحيث ان هذا التعليل الذي انتهجه الحكم المنتقد لا يستند إلى واقع صحيح من الأوراق ومن القانون بما يتضح من ان سند ملكية مورث المعقبين منطبق على محل التداعي في حين ان رسوم المعقب ضده فلئن لاحظ الخبير السيد عمر عنيق انها تنطبق على محل النزاع فان البعض منها وخاصة منها المنسوبة لشراء اليهودي لا يكفي القول بانطباقها على الحدود المذكورة فيها غير واضحة ولم يبين الخبير المذكور كيفية انطباقها علاوة على ان الاختبار المجرى بواسطة السيد البشير شواط تضمن خلاف ذلك ويبين بان عقود اليهودي لا تنطبق وان المقطع المباعة غير موضحة بالمثال حتى يمكن معرفة انطباقها اما في خصوص الكتب المؤرخ في خلال عام 1960 والمعتمد من قبل محكمة الحكم لمحل النزاع وبناء على ذلك فزنه لا شيء في أوراق القضية يؤكد انطباق وثائق المعقب ضده هذا من جهة ومن اخرى فانه ما دام ان كلا من الطرفين قد تمسك بالحيازة المكسبة للملكية فقد كان من المعين النظر في خصوص هذه الحيازة وتوفر شروطها من عدمه لكونها قرينة قاطعة لمن قامت لفائدته حتى وان كان التصرف بواسطة الغير بما اقتضاه الفصل 38 من مجلة الحقوق العينية من ان الحوز سيطرة فعلية لشخص بنفسه أو بواسطة على حق أو شيء.

وحيث يتجلى من سلف إبراءه ان المطعنين وجيهين وتعين التصريح بقبولهما.

لذا :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بمدنين للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعنيني من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليهم.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى في 22 نوفمبر 1994 عن الدائرة المدنية الثالثة برئاسة السيد صالح المطوي وعضوية المستشارين السيدين البشير بن سعد والفاضل بن ميلاد وبحضور المدعي العام السيد صلاح الدين الدرويش ومساعدة كاتبة الجلسة الانسة سميرة بوشوشة.

وحرر في تاريخه